

## قرار :

مادة ١ - تعفى من فروق الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم في حدود مبلغ ٣٦٧٨٧ جنيها و ٢٥٠ مليا (سنة وثلاثين ألفا وسبع مائة وسبعة وثمانين جنيها و مائتين وخمسين مليا) سيارات السفارات والقنصليات الأجنبية وسيارات الأعضاء العاملين بها التي سبق بيعها بالسوق المحلية بتخفيض في قيمتها الأصلية حتى تاريخ ٢٧ من فبراير سنة ١٩٦٨

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وعلى وزير الخزانة إصدار القرارات اللازمة لتنفيذه ما

مدر براسة الجمهورية في ٢٩ شوال سنة ١٣٩١ ( ١٦ ديسمبر سنة ١٩٧١ )

أنور السادات

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٣٠٣٣ لسنة ١٩٧١

بمقتضى تبعية مصنعى الاسكندرية ومغاغة لتجفيف البصل إلى المؤسسة المصرية العامة للصناعات الغذائية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٠١٩ لسنة ١٩٧١ في شأن نقل تبعية بعض الوحدات الصناعية من قطاع الاقتصاد إلى قطاع الصناعة .

## قرار :

مادة ١ - يستبدل بنص المادة الأولى من قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٠١٩ لسنة ١٩٧١ المشار إليه النص الآتى :

"المادة الأولى: نقل تبعية مصنعى الاسكندرية ومغاغة لتجفيف البصل التابعين للمؤسسة المصرية العامة للتجارة إلى المؤسسة المصرية العامة للصناعات الغذائية".

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ؛

مدر براسة الجمهورية في ٢٩ شوال سنة ١٣٩١ ( ١٦ ديسمبر سنة ١٩٧١ )

أنور السادات

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٣٠١٩ لسنة ١٩٧١

بإنشاء كرسى فيولوجيا النبات بكلية الزراعة بجامعة القاهرة وتعيين أستاذ

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٨٤ لسنة ١٩٥٨ في شأن تنظيم الجامعات بجمهورية مصر العربية والقوانين المعدلة له ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٠٨٧ لسنة ١٩٦٩ بالألحقة التنفيذية للقانون رقم ١٨٤ لسنة ١٩٥٨ والقوانين المعدلة له ؛

## قرار :

مادة ١ - ينشأ كرسى فيولوجيا النبات بكلية الزراعة بجامعة القاهرة.

مادة ٢ - يعاد تعيين السيد الدكتور محمد بكر أحمد في وظيفة أستاذ كرسى فيولوجيا النبات بكلية الزراعة بجامعة القاهرة مع الاحتفاظ لسيادته بمرتبه وبدل التمثيل الذى كان يتقاضاه بصفة شخصية .

مادة ٣ - على وزير التعليم العالى تنفيذ هذا القرار ما  
مدر براسة الجمهورية في ٢٩ شوال سنة ١٣٩١ ( ١٦ ديسمبر سنة ١٩٧١ )

أنور السادات

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٣٠٣٢ لسنة ١٩٧١

بتقرير بعض الإعفاءات الجمركية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون الجمارك الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ ؛